

كتاب الإيلاء

أحمد الصقعوب

كتاب الإيلاء. وهو حرام كالظهار. ويصح من زوج يصح طلاقه. سوى عاجز عن الوطء اما مرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل.

فاذا حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته - [00:00:01](#)

انه لا يوطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار مؤلّيا. ويؤجل له الحاكم ان سأل زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه. ثم

يخير بعدها بين ان يكفر ويوطأ او يطلق. فان - [00:00:21](#)

امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم - [00:00:41](#)